

لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة

رَئَاسِتُ جُمْهُورِيَّةٍ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر في ٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق (١١ يوليه سنة ٢٠١٩ م)	العدد تابع (أ)
--------------------------	--	---------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات

الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية :

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية :

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦

لسنة ٢٠١٨ ؛

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ مركز للتحكيم وتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية ، غير هادف للربح ، يسمى «المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية» .

وتكون للمركز الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويحدد النظام الأساسي للمركز مقره .

وتتولى الهيئة العامة للرقابة المالية توفير المقر الملائم للمركز وتزويده بالتجهيزات والأدوات اللازمة لعمله ، ويشار إليها في هذا القرار بـ«الهيئة» .

كما يزود المركز بعدد كافٍ من العاملين وفقاً للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للمركز .

(المادة الثانية)

يختصر المركز بالتحكيم وتسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية ، وعلى الأخص التي تنشأ فيما بين الشركاء ، أو المساهمين ، أو الأعضاء في الشركات والجهات العاملة في مجال الأسواق المالية غير المصرفية ، سواء فيما بينهم ، أو بينهم وبين تلك الشركات والجهات ، وكذلك منازعات المتعاملين أو المستفيددين من الأنشطة المالية غير المصرفية مع تلك الشركات والجهات بمناسبة مباشرتها لنشاطها ، وذلك ببراعة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات .

ولا ينعقد الاختصاص للمركز بالتحكيم وتسوية المنازعات إلا إذا اتفق أطراف النزاع على اللجوء للمركز ، سواء قبل أو بعد حدوث النزاع .

وللمركز في سبيل قيامه بأعماله استخدام أساليب الوساطة ، أو التوفيق ، أو غير ذلك من أساليب التسوية الرضائية قبل البدء في إجراءات التحكيم ، وذلك ببراعة الحالات التي يتفق فيها أطراف النزاع صراحة على أن تكون تسوية النزاع عن طريق التحكيم دون غيره .

وتكون للأحكام الصادرة من مركز التحكيم الحجية المقررة لأحكام المحكمين وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

(المادة الثالثة)

براعة أحكام القوانين المنظمة لإجراءات التحكيم ، يجوز تقديم طلبات التحكيم أو تسوية المنازعات أمام المركز بالطريق الإلكتروني ، وذلك على النحو الذي يبينه النظام الأساسي للمركز .

(المادة الرابعة)

يكون للمركز مجلس أمناء يشكل على النحو التالي :
رئيس الهيئة رئيساً .

نائباً رئيس الهيئة .

أربعة من الخبراء والمتخصصين في مجال التحكيم وتسوية المنازعات ، يصدر باختيارهم قرار من مجلس إدارة الهيئة ، بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

ويصدر بتحديد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الأمناء قرار من الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

ويحدد النظام الأساسي للمركز دورية اجتماعاته ونصاب الحضور واتخاذ القرارات .
ويحضر المدير التنفيذي للمركز الاجتماعات ، دون أن يكون له صوت معدود
في التصويت ، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه
دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

(المادة الخامسة)

مجلس الأمانة في سبيل تحقيق أهدافه الإشراف على أنشطة المركز والعمل على

تيسير السبل الازمة لتحقيق هذه الأهداف وعلى الأخص القيام بالمهام التالية :

- ١ - اقتراح القواعد والإجراءات المنظمة لعمل المركز والرسوم التي يتقادها ليتم عرضها على الوزير المختص لاعتمادها .
- ٢ - اعتماد القواعد والشروط اللازم توافرها في المحكمين المعتمدين بالمركز .
- ٣ - اعتماد قواعد قيد الخبراء الذين يجوز لهم القيام بأعمال الوساطة أو تسوية المنازعات .
- ٤ - اعتماد قواعد تجنب تعارض المصالح للمحكمين والخبراء والقائمين على إدارة المركز أو العاملين به عند قيام المركز بتأدية مهامه .
- ٥ - المساهمة في نشر الثقافة والتوعية بأهمية التحكيم ووسائل التسوية الرضائية للمنازعات خاصة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال عقد المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية وإصدار النشرات والمطبوعات المتخصصة .
- ٦ - اعتماد برامج التعاون وتبادل الخبرات مع المؤسسات والماركز والجهات المعنية بالتحكيم والتسوية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي .
- ٧ - اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للمركز والحساب الختامي .
- ٨ - تقييم أداء المركز ومتتابعة أعماله .
- ٩ - اقتراح أي تعديلات على النظام الأساسي للمركز لعرضها على مجلس إدارة الهيئة وذلك وفقاً لما تسفر عنه نتائج التطبيق العملي .

(المادة السادسة)

يكون للمركز مدير تنفيذى متفرغ من الخبراء والمتخصصين فى مجال التحكيم وتسوية المنازعات ويُفضل مَنْ له خبرة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ، ويصدر بتعيينه تحديد معاملته المالية قرار من مجلس الأمانة بناءً على ترشيح رئيس مجلس الأمانة ، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، وذلك كله وفقاً للقواعد التى يحددها النظام الأساسى للمركز .

ويختص المدير التنفيذى بإدارة وتسخير شئون المركز المالية والإدارية والإشراف على

سير العمل به ، وتمثيل المركز أمام القضاء وغيره ، ويتولى على الأخص ما يلى :

- ١ - اقتراح القواعد المنظمة لعمل المركز .
- ٢ - اقتراح القواعد والشروط اللازم توافقها فى المحكمين المعتمدين بالمركز .
- ٣ - اقتراح قواعد قيد الخبراء مَنْ يجوز لهم القيام بأعمال الوساطة أو تسوية المنازعات .
- ٤ - الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التى تخدم عمل المركز .
- ٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمانة المتعلقة بنشاط المركز .
- ٦ - إعداد مشروع التقرير السنوى عن نشاط المركز وعرضه على مجلس الأمانة .
- ٧ - إعداد أو دراسة مشروعات اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم التى يقترح المركز إبرامها وعرضها على رئيس مجلس الأمانة لاعتمادها .
- ٨ - إعداد مشروع الموازنة التقديرية للمركز وحسابه الختامي وعرضهما على مجلس الأمانة .
- ٩ - ما يكلفه به مجلس الأمانة من أعمال أخرى تدخل فى نطاق أعمال المركز .

(المادة السابعة)**ت تكون الموارد المالية للمركز مما يلى :**

- ١ - ما تخصه الدولة أو الهيئة للمركز من أموال أو أصول .
 - ٢ - رسوم تسوية المنازعات والتحكيم ، و مقابل الخدمات التي يقدمها للغير .
 - ٣ - التبرعات ، والمعونات ، والهبات التي ترد للمركز و يوافق عليها مجلس الأمانة ، في حدود أغراض المركز .
 - ٤ - أي موارد مالية أخرى يصدر بها قرار من مجلس الأمانة ، في حدود أغراض المركز .
- ويتم الصرف من هذه الموارد على أوجه عمل المركز .

ويكون للمركز موازنة خاصة تُعد على نفط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، ويكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد ، ويُخضع المركز لأحكام قانون المحاسبة الحكومية .

ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات المركز .

(المادة الثامنة)

يصدر الوزير المختص ، بناءً على اقتراح مجلس الأمانة ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، النظام الأساسي للمركز ، وقواعد وإجراءات تنظيم العمل به .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعده سنة ١٤٤٠ هـ

(المافق ١١ يوليو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/٧/١٦ - ٢٠١٩/٢٥٠٥٢